الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاربعاء

5 **محرم** 1436 –29 **أكتوبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	6
حقوق الإنسان فى العالم	22

حقوق الإنسان: طفل مقطع التعنيف كويتي والتعذيب مكياج

المصدر: جريدة اخبار 24 الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/190447

كشف مصدر مسؤول بهيئة حقوق الإنسان زيف مقطع الفيديو المتداول على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي حول طفل معنف قيل إنه سعودي، حيث تبين للهيئة بعد متابعته مع عدد من الجهات المعنية أن المقطع قديم ويعود إلى أكثر من عام، مبينا أن الطفل الذي يظهر فيه كويتي وتم صبغه وعمل مكياج له ليبدو كالمعنف.
ونصح المصدر بالتثبت من مقاطع الفيديو والصور قبل مشاركتها عبر مواقع التواصل لتجنب شغل الرأي العام بقضايا غير حقيقية، تنطوي على تلاعب وإساءة للشخص الذي يظهر فيها ما يعد جريمة يعاقب عليها من قام بالتصوير والنشر بموجب القانون.
من جهته، أكد رئيس جمعية حقوق الإنسان الدكتور مفلح القحطاني أن الجمعية تعمل على التأكد من صحة المقطع.
فيما أشار مصدر في الجمعية إلى أن الإجراء الرسمي المتبع من قبل الجمعية يبدأ بعد معرفة تفاصيل الحادثة والتعرف على الطفل المعنف والمعتدي عليه وبعدها يبدأ دور الجمعية في متابعة القضية كقضية رأي عام، أو متابعتها كبلاغ من قبل أي شخص يتقدم ببلاغ عنها ويرشد الجمعية لجميع أطرافها.
وأبان المصدر أن البلاغ حق لكل من يمكنه التعرف على الطفل المعنف سواء من أقاربه أو من غيرهم، حيث كفل نظام الحماية من الإيذاء لأي شخص التبليغ عن حوادث العنف، مبينا أن الجمعية ليست جهة بحثية، بل جهة متابعة حقوقية وتهتم بجانب حماية المتضرر من الإيذاء وتحويله للجهة التي تقدم له الحماية والرعاية، وتتابع من جهة أخرى الإجراءات الرسمية المتبعة مع المعتدي وسير قضيته حتى تصل للمحكمة.
وحاز المقطع الذي يظهر فيه طفل دون الرابعة من عمره قيل إنه سعودي، وكان يجهش بالبكاء وعلى جسده كدمات وجروح عميقة، تفاعلا كبيرا على وسائل التواصل الاجتماعي، وحث المشاركون هيئة وجمعية حقوق الإنسان على متابعة القضية، وهو ما ثبت لاحقا أنه مفتعل وغير حقيقي.

"الخثلان": ضرورة التصدِّي لحماية الحق في التعبير

"حقوق الإنسان": تراجع مساحة التسامح في المجتمع السعودي

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/MEogde

بدر الجبل- سبق- الرياض:
عبرت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها تجاه تراجع مساحة التسامح في المجتمع السعودي، على المستويين الشعبي والرسمي، داعية إلى ضرورة التصدي بما لا ينتهك الحق الأساسي في التعبير.
وأوضح نائب رئيس الجمعية والمتحدث الرسمي، الدكتور صالح الخثلان، في تصريح خاص لـ "سبق": أن الجمعية لاحظت تأثيراً سلبياً غير متوقع للربيع العربي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة على مساحة التسامح والتعبير عن الرأي.

وأضاف الخثلان أن البعض أصبح يستخدم هذه الوسائل للإساءة للآخرين أو التحريض ضدهم بسبب الاختلاف في الرأي أو الاتجاه السياسي أو الطائفي، أو التحريض والتعبئة ضد الجهات الحكومية، وأن الجهات المختصة تسارع بسبب هذه الممارسات إلى التضييق على حق التعبير من خلال تفسير فضفاض لنصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لمعاقبة أفرادٍ عبروا عن آرائهم في الشأن العام، وهو ما يتعارض مع حق التعبير عن الرأي المكفول في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان.

ودعت الجمعية إلى حماية هذا الحق في التعبير وتعزيز فضيلة التسامح من خلال عدة إجراءات؛ منها: ضبط تفسير نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل دقيق وواضح؛ لكيلا يصبح وسيلة لمنع الأفراد من ممارسة حقهم في التعبير والتعليق على قضايا الشأن العام، وأيضاً بتكثيف التوعية بأهمية التسامح والتصدي للتحريض الصريح المهدد لأمن المجتمع واستقراره.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الأيتام مجهولو النسب وضرورة تدخل هيئة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/29/article_900305.html

د. عبد العزيز الغدير

كل من له علاقة من قريب أو من بعيد بالأيتام مجهولي النسب يعرف أن الدولة لم تقصر في رعايتهم اجتماعيا واقتصاديا وتعليميا وصحيا فالدولة تبذل بسخاء على هذه الفئة من أبنائها ليكونوا سواعد بناء كغيرهم من إخوانهم المواطنين مؤهلين ومستقرين نفسيا، إلا أنه مع الأسف الشديد فالوضع خلاف ما تنشده الدولة وتبذل عليه بسخاء إذ إن هذه الفئة من أبناء الوطن تعاني نفسيا واجتماعيا واقتصاديا ومعظم أبنائها ضمن فئة "اليد الدنيا" في المجتمع، وكل ذلك لا يعكس إنفاق الدولة ورعايتها.

أحد العاملين في مجال رعاية الأيتام من هذه الفئة قال لي إن هذه الفئة تمر بثلاث إلى أربع مراحل من الرعاية، أولاها الحضانة وتستمر منذ دخول اليتيم الحضانة حتى سن تسع سنوات، ثم مرحلة ما يمكن أن يسمى مرحلة النشأة والمراهقة والنضج وتمتد من بعد تسع سنوات إلى 22 سنة، ثم المرحلة الأخيرة التي يخرج فيها اليتيم إلى الحياة وتتم متابعته ودعمه وهي من بعد سن 22 سنة إلى 30 سنة. وهذه المراحل، عدا الأخيرة، إما أن تكون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون أو لدى أسرة حاضنة وفق شروط معينة ومتابعة من قبل مشرفي الوزارة.

ويضيف أن معظم هؤلاء، خصوصا من هم في مؤسسات الرعاية، يعانون نفسيا واجتماعيا واقتصاديا ويعانون منظومة قيم ومفاهيم مختلة، وترسخ في أذهان معظمهم أنهم فئة ضعيفة يجب رعايتها حتى الممات كما هو حال العجزة والمعوقين. هذا لا يعني أن من تتبناه أسرة ذو وضع أفضل، إذ إن هؤلاء أيضا يعانون إلا من رزقهم الله بأسرة ميسورة واعية تحمل قيم ومفاهيم الرحمة والعطاء، وأفرادها ذوو صلة قوية بالله ويتقربون لله برعاية هذا اليتيم، ويؤكد لي أن بعض الأسر الحاضنة المؤمنة بهذه الخدمة الإنسانية التي تقربها لله تحرص على اليتيم وتعتني به كأبنائها أو أكثر من ذلك.

يضيف أيضا أن اليتيم من هذه الفئة تعرض للإيذاء بصورة أو بأخرى في مرحلة معينة من مراحل حياته، وأن ما تعرض له ذو أثر بالغ في نفسيته حيث أصبح ما تعرض له من إيذاء مانعا نفسيا يمنعه العيش الطبيعي والعيش بعزة وكرامة واحترام للنفس كما هو حال الآخرين، ويؤكد أن ضعف إيمان العاملين في كل مراكز الوزارة بدورهم الإنساني تجاه هذه الفئة جعلهم يتعاملون معهم بطريقة غير مهنية ينقصها الكثير من الإنسانية والشعور بالمسؤولية ما أدى لمعاناتهم النفسية وشعورهم بالدونية والضعف واستكانتهم لذلك وطلبهم للرعاية المستمرة التي تمتد حالياً لسن 30 عاما، وهي رعاية تمتد لسنوات طويلة تتجاوز ما تقدمه أي أسرة لأبنائها باعتبار أن من يطلب الرعاية لهذه السن هو ابن فاشل لا يستحقها.

لم يصرح هذا الرجل بالفساد وأشكاله المالية أو الإدارية والأخلاقية ودرجة كل شكل منها، ولكنه لمح بما يكفي لفهم أسباب ندرة المستقلين استقلالا كاملا من هذه الفئة القادرين على رعاية أنفسهم ومصالحهم والتدرج في الأعمال كغيرهم والاندماج في المجتمع، وندرة من يتمتع منهم بمنظومة أخلاقية ترتقي به لمصاف الأيدي المنتجة المتعففة المعطاءة إضافة

لندرة المتفوقين من هذه الفئة التي ترسبت في نفوسها منظومة أخلاقية غير لائقة إذ إن مجموعة كبيرة منهم أصبحوا كمجموعة من المتسولين الذين يرشدون بعضهم بعضا لأماكن التسول من قبل المحسنين، كما يرشدون بعضهم للحيل التي تستدر عطف هؤلاء المحسنين في المواسم الخيرية كرمضان والأعياد والمدارس والشتاء والصيف لكي يدعموهم ماليا لشراء الملابس والأجهزة والسيارات وإصلاحها ودفع الإيجارات، بل حتى دفع المخالفات المرورية وغير ذلك من المصروفات

من وجهة نظري أن هذه الفئة الكاملة جسديا وذهنيا وتحظى برعاية الدولة كاملة وتمنح الهوية الوطنية كغيرها من المواطنين تعاني بشكل كبير سوء التربية وليس سوء الرعاية فقط، وكلا السوءين يعودان للثقافة المؤسسية لمراكز الرعاية والعاملين فيها التي تتطلب معالجة واستبدالها بثقافة تتناسب ورعاية وتربية الأيتام إذ لا يعقل أن تكون هذه المؤسسات دون ذلك. المعروف أن الأسرة التي تسيء رعاية وتربية أبنائها تأخذهم مراكز الشؤون لحمايتهم فكيف إذا كانت هذه المراكز تسيء الرعاية والتربية.

بغض النظر عن دقة أو عدم دقة ما نقل لي وما سمعته من أكثر من مصدر وما أطلعت عليه بالوسائل الإعلامية بما في ذلك القصص الجميلة لموظفين في هذه المراكز حباهم الله بالإنسانية العالية حتى أنهم لعبوا دور الأب الحقيقي وتحملوا مسؤولياتهم خارج أوقات دوامهم وبذلوا من مالهم وجاههم لرعاية وتربية وحماية وتوظيف هؤلاء الأيتام طلبا للأجر من الله قبل الأجر الدنيوي الذي يتلقونه من وزارة الشؤون، أقول بغض النظر عن ذلك، أتطلع إلى أن نرى جهة أخرى معنية بالحقوق وهي هيئة حقوق الإنسان تتدخل وتخرج لنا بالدراسات الميدانية المتجردة وغير المتأثرة وعلى أرض الواقع وبقوة النظام، لنطلع على بيانات الأعداد والأعمار والمصاريف والأثر ومقارنة ذلك بالمعايير الدولية لرعاية هذه الفئة وتربيتها.

أيضاً يمكن لهيئة حقوق الإنسان وجمعية حقوق الإنسان كذلك الاستعانة بجمعية الأمان الأسري لتأهيل الموظفين في هذه المراكز وتوعيتهم بأنواع الإيذاء ودلائله وكيفية تجنبه والأنظمة المرعية بذلك على أن تقوم الجمعية من خلال أدواتها وعلاقاتها بحماية كل الأيتام من أي نوع من أنواع الإيذاء الجسدي أو النفسي وفق المعايير الدولية.

ختاماً كلي أمل أن تبادر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، التي يحرص وزيرها وقيادتها كل الحرص على هذه الفئة من أبناء الوطن، بدعوة هيئة وجمعية حقوق الإنسان وجمعية الأمان الأسري والنشطاء في مجال حقوق الإنسان والحماية من الإيذاء لدعمها ومراقبة الأداء والإنجاز لما فيه مصلحة هذه الفئة ومصلحة الوطن في المحصلة.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"الشورى" يناقش تقرير الأداء السنوي لـ "نزاهة"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
ناقش مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثالثة والستين التي عقدها اليوم (الثلثاء) برئاسة رئيس المجلس الدكتور عبد الله آل الشيخ، التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة) للعام المالي 1434 /1435هـ.
وأوضح الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد آل عمرو أن المجلس استمع إلى تقرير لجنة حقوق الإنسان والعرائض في شأن تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الذي تلاه رئيس اللجنة الدكتور عبد الله الظفيري، وأوصت اللجنة في تقريرها بأن تعمل الهيئة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد وتصنيفها وتحليلها وتضمين تقاريرها المقبلة نتائج ذلك . ودعت اللجنة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لتنظيمها بما يضمن تمكين منسوبيها من القيام بمهماتهم على أن تنفذ الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ما نص عليه تنظيم الهيئة والأوامر السامية ذات الصلة، وأن تُضمّن الهيئة في تقريرها مؤشرات قياس للأداء مع ربطها بأهداف واختصاصات الهيئة والإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، كما دعت الهيئة إلى العمل على تفعيل عضوية المملكة في اتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بما يضمن التدريب الفعّال لمنسوبيها والجهات الحكومية الأخرى . وبعد طرح التقرير وتوصيات اللجنة للمناقشة طالب عدد من الأعضاء الهيئة بإعادة ترتيب أولوياتها في مراقبة ومتابعة حالات الفساد وتعزيز النزاهة، إذ طالبت إحدى العضوات بمعايير توضح كيفية متابعة الهيئة للقضايا في ظل وجود عدد من القضايا والمشروعات الكبرى والتي تكتسب أهمية لدى المواطن . فيما دعت إحدى العضوات لجنة حقوق الإنسان والعرائض إلى تبني توصية تتضمن المقترحات التي ذكرتها الهيئة في تقريرها لمعالجة حالات الفساد والتي تشمل التشهير ونشر الأحكام، لكن أحد الأعضاء أشار إلى أن التشهير مرتبط بالأحكام القضائية . واقترح عضو آخر أن تُضمّن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تقاريرها شرحاً لوقائع الفساد التي تعالجها وألا تكتفي بإدراج تلك الحالات كإحصاءات فقط وقال إن "وصف حالات الفساد وشرحها يتيح للمجلس تدارك الثغرات في الأنظمة ".
وتساءل عدد من الأعضاء عن أسباب انخفاض البلاغات الواردة للهيئة، وأشار أحدهم إلى أن التقرير لم يوضح كيفية إنهاء ومعالجة تلك البلاغات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة . وقال أحد الأعضاء إن "الهيئة لم تكمل عامها الرابع وتحتاج إلى مزيد من الدعم وهي تعمل جاهدة وفق ضوابط حددها نظامها"، مطالباً الهيئة بأن تبذل المزيد من الجهود لتحسين ترتيب المملكة الدولي في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة.
وشددت إحدى العضوات على ضرورة تبنّي الهيئة صناعة ثقافة متينة تعزز من النزاهة، وطالبت بدعم الهيئة لتحقيق 40 بنداً وردت في الإستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد . وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وقال آل عمرو إن المجلس استمع إلى تقرير لجنة الشؤون المالية في شأن تقرير الأداء السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي 1434 /1435هـ تلاه نائب رئيس اللجنة الدكتور حسام العنقري . وطالبت اللجنة في تقريرها بسرعة بتطوير نظام صندوق التنمية العقارية ليصبح مؤسسة تمويلية قادرة على تقديم الأدوات المالية، التي تلبي احتياجات المواطن بصيغة أكثر مرونة وحداثة، وبأن تقوم وزارة المالية بسرعة بسداد مبلغ 38.983 بليون ريال، وهو ما مثّل الفرق بين رأس المال المصرّح به والمدفوع لصندوق التنمية العقارية. وحثت اللجنة الصندوق على القيام بالتنسيق مع وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية بوضع ضوابط لإعفاء المقترضين الذين يثبت عجزهم عن سداد مستحقاتهم وتعويض الصندوق عن هذه المبالغ. كما دعت إلى إعادة النظر في جدول دفعات القروض بما يؤدي إلى زيادة الدفعة الأولى للمقترض، وكذلك إعادة النظر في نسبة الدفعات مقارنة بالمنجز في المبنى . وبعد طرح التقرير وتوصيات اللجنة للمناقشة رأى أحد الأعضاء أن تزايد الطلب على السكن يتطلب الإسراع في إيجاد إستراتيجية موحدة للإسكان لسد أهم

حاجات المجتمع في المرحلة الحالية والمستقبلية . ولاحظ آخر أن جدولة القرض على أربع دفعات لا يتناسب حالياً مع استمرار ارتفاع أسعار مواد البناء، مؤكداً أهمية أن يقلل الصندوق من شروطه لتسليم الدفعات المالية للمستفيد، مقترحاً أن تكون دفعات الصندوق دفعتين لتساهم في إنجاز مسكن المستفيد.
واقترح أحد الأعضاء إضافة مبلغ الـ 250 بليون ريال المخصص لإنشاء وحدات سكنية في مختلف المناطق إلى الصندوق ليتمكن من خفض أعداد المواطنين المنتظرين للقرض على قوائمه .
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدرس ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.
وأشار آل عمرو إلى أن المجلس وافق على عدم ملائمة دراسة إضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 10 وتاريخ 1406/5/10هـ المقدم من عضو المجلس الدكتور مفلح الرشيدي استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس. إذ رأت لجنة الشؤون الأمنية في تقريرها أن إضافة نص يهدف إلى توفير طفايات الحريق بأسعار مدعومة وفي شكل دوري لجميع فئات وشرائح المواطنين أمر له أثر مالي في موازنة الدولة، خصوصاً أن طفايات الحريق لا تعد من المواد التي تشملها الأنظمة في دعم المواد الأساسية التي تؤثر في حياة المواطنين .وكان مجلس الشورى وافق خلال الجلسة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة وحكومة جنوب أفريقيا للتعاون في مجال السياحة، وذلك بعد أن استمع إلى تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة تلاه رئيس اللجنة صالح الحصيني.

الحياة AL HAYAT

وزير العدل يوجه بإنفاذ العقوبات البديلة بالعمل في "دار المسنين" و"حفر القبور"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - فداء البديوي
علمت «الحياة» أن وزير العدل السعودي الدكتور محمد العيسى وجه قضاة المحاكم السعودية بإنفاذ العقوبات البديلة عن السجن لجرائم العقوبات، كالعمل بدار المسنين، ومغاسل الموتى، وحفر القبور، ومراكز التأهيل الشامل وغيرها من العقوبات البديلة.
وبحسب المصادر، فإن توجيه وزير العدل الذي صدر أمس (اطلعت «الحياة» على نص التوجيه الصادر أمس)، يأتي على خلفية دراسة أجراها مركز أبحاث الجريمة في وزارة الداخلية حول جرائم عقوق الوالدين، إلى جانب توصيات ورشة عمل عقدها المركز مع الجهات المعنية.
من جهته، أفصح مستشار وزير العدل المشرف العام على إدارة الخدمة الاجتماعية الدكتور ناصر العود لـ«الحياة»، عن تنسيقات لوزارة العدل مع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ العقوبات الاجتماعية البديلة كوزارات الداخلية والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم، مشيراً إلى رفع «العدل» لمشروع كامل إلى الجهات المعنية لإقرار تنظيم للعقوبات البديلة بالمملكة، وتضمن البحث عن بدائل لعقوبة الحبس تتوافق مع شخصية المدان وطبيعة العقوبة وسهولة التنفيذ. ولفت العود إلى سعي «العدل» إلى دعمها هذا المشروع عبر وسائل عدة، من بينها تبني مؤتمر دولي للعقوبات البديلة قبل أعوام، إضافة إلى حث الأجهزة الحكومية ذات العلاقة للتعاون مع «العدل» في التنفيذ. وقال العود إن الدراسات أجمعت على إسهام العقوبات البديلة في إصلاح المدان، وتخفيف الضغط على الإصلاحيات، خصوصاً في ظل عدم مناسبة بيئة الإصلاحيات لكل المدانين خصوصاً الأحداث، مؤكداً سعي «العدل» إلى تعزيز العمل الاجتماعي كعقوبة هدفها إصلاح المدان مع تحقيق رسالة المساندة الاجتماعية، إضافة إلى تخفيف الضغط على الإصلاحيات. إلى ذلك، سعت إدارة الخدمة الاجتماعية بعد استحداثها في وزارة الشؤون الاجتماعية إلى تصميم وتنفيذ برنامج العقوبات البديلة بعد إقراره من الجهات الرسمية في وزارة العدل، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كافة لضمان نجاح البرنامج. كما تعاونت في إعداد نظام «العقوبات البديلة»، والرفع به لهيئة الخبراء في مجلس الوزراء.

يذكر أن وزارة العدل حددت عدداً من الشروط لتطبيق العقوبات البديلة، إذ جاء على لسان وزيرها في تصريحات صحافية أخيراً، أنه سيتم تطبيق العقوبة البديلة بعد صدور الحكم المتضمن إيقاع العقوبة الأصلية على الجاني بناء على طلبه، ولا يجوز تطبيقها إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق، أو كانت العقوبة المحكوم بها من العقوبات المقدرة شرعاً، أو كان في تطبيقها مساس بالأمن، أو إذا استعمل في الجريمة سلاح، أو إذا كان في تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية، ونص مشروع نظام العقوبات البديلة على تقسيمها إلى أنواع عدة، منها ما يعنى بالكبار أو الصغار، أو عقوبات أخرى بالمنع من مزاولة الأنشطة والأعمال.

الحياة
AL HAYAT

ضعف الأحوال المعيشية وانخفاض المستوى التعليمي لـ"الأب" و"الأم" رفعا حوادث العنف الأسري

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

جدة – أحمد الهلالي

أكدت مصادر مطلعة لـ«الحياة»، أن بحوثاً أجرتها وزارة الشؤون الاجتماعية كشفت أن عدداً من حالات العنف الأسري التي تعرض لها الأطفال في السعودية كانت بسبب انخفاض المستوى التعليمي لـ «الأب» و «الأم»، مشيرة إلى أن ذلك كان له الدور الأكبر في حدوث حالات العنف المتكررة في عدد من المناطق.وذكرت المصادر أن عدداً من قضايا العنف الأسري التي حدثت لـ «الأطفال» في منطقة مكة تمت إحالتها إلى الجهات المختصة، وتمت إحالة بعض القضايا إلى القضاء للفصل فيها والنظر في نزع الولاية منهم، أو محاكمتهم وتعزيرهم بسبب ما يتعرض له الأطفال، إضافة إلى أن بعض الملفات أغلقت بعد أن تم تسليم المعنفين إلى أسرهم ورعايتهم من «الأم»، أو الأقارب ممثلين في الجد.

وأوضحت أن البحوث العلمية كشفت أن هناك فروقاً بين مستوى تعليم الأب في إساءة المعاملة البدنية لصالح الأب الأمي، مشيرة إلى أن آثار العنف المترتبة على إيذاء الأطفال تختلف باختلاف جنسهم.

ولفتت الى أن العوامل الاقتصادية المتمثلة في انخفاض الدخل الشهري للأسرة سبب رئيس للعنف الأسري وتعرض الأطفال للإيذاء، مشيرة إلى أنه يتوقع أن يكون لترتيب الطفل في الأسرة دور في الإيذاء الموجه له من قبل الوالدين.

وكانت ندوة استضافها فرع وزارة الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة عقدت في وقت سابق، قدمت عدداً من المقترحات لمواجهة ظاهرة العنف تضمنت ضرورة العمل على إقرار تشريعات تنصف المرأة وتحترم حقوقها وتحميها من العنف، وتحديداً أنظمة للعقوبات، وللأحوال الشخصية، وأخرى لحماية الأسرة، والعمل على تطوير آليات التوعية المجتمعية واستهداف الذكور من الشبان والرجال في مواقعهم المختلفة، وتفعيل العمل على تكامل تقديم الخدمات للنساء المعنفات بجوانبها المختلفة، واستمرار تدريب الكوادر ذات العلاقة بالعمل مع النساء المعنفات منها الشرطة، والمرشدون الاجتماعيون والتربويون، والكوادر الصحية، وكل من له علاقة.

يذكر أن الندوة طالبت الحكومات بوضع قوانين تلزم جميع المهنيين والعاملين مع الأطفال بدورات تدريبية حول حمايتهم، والتشديد على فصل الأحداث عن أصحاب الجنايات والراشدين في أماكن الاحتجاز، وتوفير برامج التأهيل المتخصصة لهم لضمان حمايتهم من ارتكاب أخطاء جديدة، وتأمين وتفعيل وسائل وآليات التبليغ مع ضمان السرية والمجانية، وتقديم الدعم للأطفال ومحاسبة مرتكبي العنف، وتفعيل القرارات والقوانين الخاصة بالعنف ضد الأطفال في المدارس، وتفعيل دور المرشد التربوي في اللجوء إلى الحوار والعقاب الإيجابي، وفرض العقوبات على الأهل في الحالات الآتية: تسرب الأبناء من المدارس لمزاولة مهنة، وعدم تسجيل الأطفال عند الولادة، وإهمال صحة الطفل، واستخدام العنف لتأديب الطفل، والاتجار بهم.

"العمل" تحدث "نطاقات" وتضيف أنشطة جديدة وتعدل نسب التوطين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

الرياض - «الحياة»
أقرت وزارة العمل تحديثاً جديداً لبرنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)، تضمن استحداث أنشطة اقتصادية جديدة، إضافة إلى تعديلات في نسب التوطين في بعض الأنشطة الحالية، فيما أعلنت الوزارة بدء تطبيق المرحلة الرابعة من برنامج حماية الأجور للمنشآت التي يبلغ عدد العاملين لديها 500 عامل فأكثر، ابتداء من الأول من تشرين الثاني (نوفمبر) المقبل. وأوضح وكيل الوزارة للسياسات العمالية أحمد الحميدان، في تصريح أمس، أن 86 في المئة من المنشآت حققت النسب الدنيا المطلوبة منها للبقاء في النطاقات الآمنة، بينما تخلفت 14 في المئة فقط من المنشآت وبقيت في النطاقات غير الآمنة والتي تحرمها من خدمات الوزارة، في مقابل 50 في المئة من المنشآت في النطاقات الآمنة، و50 في المئة في النطاقات غير الآمنة، عند إطلاق البرنامج. (للمزيد).
وأكد أن قرار رفع نسب التوطين يأتي بناء على نتائج الدراسات التي تجريها الوزارة بشكل مستمر للإجراءات التي تم اتخاذها لتعزيز الطلب على العمالة الوطنية خلال الأعوام الماضية منذ تطبيق برنامج «نطاقات»، وبناء على التقارير الإحصائية المعمقة حول نمو نسب التوطين في القطاعات المختلفة، ومدى توافر القوى العاملة الوطنية المؤهلة في جانب العرض.
إلى ذلك، قال وكيل وزارة العمل للتفتيش وتطوير بيئة العمل الدكتور عبدالله أبوثنين، إن 70 في المئة من المنشآت التي طبق برنامج «حماية الأجور» عليها في المراحل الثلاث الأولى، والبالغ عددها 731، التزمت بضوابط البرنامج، والـ30 في المئة المتبقية (220 شركة) لم تلتزم، وتم إيقاف جميع الخدمات عن المنشآت غير الملتزمة.

رفض توفير طفايات الحريق بسعر مدعوم للمواطنين لأثرها على ميزانية الدولة

تعديلات في الشورى على لائحة الإجازات ونظام الخدمة وتشريع مقترح ل"التوطين"

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alriyadh.com/989066

الرياض - عبدالسلام محمد البلوي
تخضع للمناقشة ضمن أعمال جلستي الشورى التي تعقد يومي الاثنين والثلاثاء المقبلين، مقترحات لتعديل وإضافة مواد لنظام الخدمة المدنية ولائحة الإجازات قدمها أعضاء الشورى أحمد الزيلعي وعبدالعزيز الحرقان وعلي الوزرة، إضافة

إلى مقترح آخر لتشريع نظام للتوطين للعضو عبدالرحمن الراشد، كما أدرجت الإدارة العامة لشؤون الجلسات تقارير الأداء لوزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للاستثمار والرئاسة العامة لرعاية الشباب ووجهات النظر للجان المختصة بشأن لائحة حماية الأراضِ الحكومية من التعديات واقتراح إضافة فقرة لنظام السوق المالية تعنى بعلاوة لإصدار التي اعيدت دراستها بعد تباين مجلس الوزراء والشورى بشأنها.

د. العتيبي يؤيد رفع دفعة العقاري الأولى ويطالب بالحد من شروط المنجز من البناء

من ناحية أخرى حظيت بتأييد بعض أعضاء مجلس الشورى، التوصية التي نشرتها "الرياض" الخميس الماضي وطالبت فيها اللجنة المختصة الصندوق العقاري بإعادة النظر في نظام الدفعات وبالذات الأولى والنظر بنسبة الدفعات الثانية والثالثة والرابعة مقارنة بالمنجز من المبنى، ويؤكد الدكتور عبدالله زبن العتيبي أنها لامست معاناة العديد من طالبي قرض البناء فيما يتعلق بالآلية المتبعة حالياً في صرف دفعات القرض عند الشروع في بناء مساكنهم خاصة ويقول بأن الكثير من المقترضين يعاني حالياً من هذه الآلية المتبعة والتي تعتمد على صرف الدفعات بناء على المنجز من البناء ويضطر كثير منهم إلى الاقتراض حتى يستطيع الحصول على الدفعة الثانية من القرض الأساس وهو ما يؤدي إلى تراكم الديون والقروض على طالب القرض إذ أنه من غير المعقول في هذا الوقت بأن تكون الدفعة الأولى المقررة ب 50 ألف ريال كافيه لبناء الأساس والدور الأرضي ورفع أعمدة الدور الأول للمنزل بل قد تكون ضعف هذا المبلغ وقال بأن جدولة القرض على أربع دفعات لا يتناسب حالياً مع استمرار ارتفاع أسعار مواد البناء.

واقترح العتيبي على إدارة صندوق التنمية العقاري النظر في تقليل الشروط أو الحد من المطلوب من شروط المنجز من البناء لكل دفعة لتسليم الدفعات للمقترض حتى يتمكن من إكمال منزله دون تحميله قروض إضافية فوق قرض الصندوق، أو أن يُعاد بشكل كامل النظر في أمر جدولة الدفعات الأربع وأن تكون على دفعتين حتى تكون على قدر تكاليف البناء الحالية وتراعي التغييرات في هذه التكاليف.

وانتقد الدكتور سلطان السلطان تأخر صدور استراتيجية الإسكان التي تدرسها لدى لجنة الإسكان منذ أكثر من سنة وقال بان ذلك "غير مقبول"، مؤكداً معاناة وزارة الإسكان من التخبط في الأولويات وغياب في تنسيق الأدوار بينها وبين الصندوق بسبب غياب الاستراتيجية، وقال بأن تزايد الطلب على السكن يتطلب الإسراع في إيجاد إستراتيجية موحدة للإسكان لسد أهم حاجات المجتمع في المرحلة الحالية والمستقبلية".

د. القحطاني يطالب بتحويل 250 مليار ريال من وزارة الإسكان ل«العقاري» لخفض المنتظرين

وأشار السلطان إلى أن مبالغ القروض المصروفة في سنة التقرير(341435) بلغت 20 مليارا كما لم يتم تحصيل سوى 2،1 مليار من 4.4 مليارات ريال ويفترض سدادها الذي تم تحصيله 2.1 مليار وقال بأن عدد المواطنين المسجلين يدوياً للحصول على القرض العقاري 492 ألف متقدم ويحتاجون إلى 246 مليار ريال كقروض لهم كما أن تقدم 2.1 مليون إلكترونياً ويحتاجون إلى أكثر من 1 ترليون ريال كقروض عقارية، وطالب بدراسة خفض نسبة الإعفاء لتكون 5% بدلاً من 20 %.

واقترح العضو جبران حامد القحطاني إضافة مبلغ 250 مليارا المخصص لوزارة الإسكان لإنشاء وحدات سكنية في مختلف المناطق إلى الصندوق ليتمكن الصندوق من خفض أعداد المواطنين المنتظرين للقرض على قوائمه بالإضافة لتحصيل المستحقات الأخرى للصندوق لدى وزارة المالية ليستطيع الصندوق القيام بتلبية هذه الطلبات المتراكمة وتفعيل الأوامر السامية، مؤكداً تماشي مطالبته مع قرارا للمجلس صدر عام 1423 وتضمن تخصيص مبلغ سنوي لزيادة رأس مال الصندوق ضمن الميزانية العامة للدولة لزيادة مقدرته على الإقراض، وقرار عام 1430 بطلب رفع رأس مال الصندوق المدفوع ليصبح مائتي ألف مليون ريال.

وكان مجلس الشورى قد رفض أمس مقترح لإضافة فقرة جديدة إلى المادة الرابعة عشرة من نظام الدفاع المدني وأقر عدم ملاءمة دراسته مستجيباً للجنة الأمنية التي أكدت في تقريرها بأن إضافة نص يهدف إلى توفير طفايات الحريق بأسعار مدعومة وبشكل دوري لجميع فئات وشرائح المواطنين أمر له أثر مالي على ميزانية الدولة خاصة أن طفايات الحريق لا تعد من المواد التي تشملها الأنظمة في دعم المواد الأساسية التي تؤثر في حياة المواطنين.

العيسى: الرقابة القضائية وشفافية الترافع لضمان حقوق المتهمين

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

المدينة - جدة
قال وزير العدل الدكتور محمد العيسى: إن نظم العدالة في المملكة ترعى النصوص والقواعد الدستورية والاتفاقات الدولية، وأن الرقابة القضائية وشفافية الترافع تكفل فاعلية الضمانات الحقوقية للمتهم. جاء ذلك خلال لقائه بوزير التشريعات الحكومية في كوريا الجنوبية جيج نقبو في سيول بحضور السفير السعودي، في إطار الاستطلاعات الدولية وتبادل الخبرات والممارسات في مجال الإجراءات والتقنيات القضائية والعدلية الداعمة لمشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء .
من جانبه قال الوزير الكوري: إن اتخذ أسلوب جمع وتحليل استطلاع أنظمة العديد من الدول قبل صياغة التنظيمات والإجراءات الكورية ذات الصلة بجوانب العدالة والمحاماة والتسوية والتحكيم، موضحاً بأن من صلاحية الوزارة المختصة اقتراح مسودة النظام الخاص بها.
كما التقى العيسى بالنائب العام في كوريا واوضح له ان اجراءات سير العدالة الجنائية في المملكة تحكمها أنظمة ولوائح جعلت في طليعة اهتماماتها إيجاد كافة الضمانات الحقوقية للمتهم في جميع مراحل القضية، وأنه إذا كانت معضلة بعض الدول ليست في سن الأنظمة واللوائح بل في فاعليتها فإن العدالة الجنائية في المملكة تحرص كل الحرص على الفاعلية التي تتم مراقبتها قضاءً، علاوة على رقابة جهازي حقوق الإنسان الحكومي والأهلي لضمان حسن سيرها .

معلم يخنق طالبا.. والشرطة تحقق

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141029/Con20141029731652.htm

حسين هزازي (جدة)
بدأت شرطة جدة ممثلة في قسم شرطة النزهة ولجنة مختصة من التربية والتعليم بجدة، التحقيق مع معلم مواد دينية بمتوسطة حكومية في شارع حراء، اتهم بمحاولة خنق طالب في الصف الثاني متوسط يدعى سلطان الحلافي.
ووفقا لذوي الطالب، أن القصة بدأت عندما وجد المعلم الطالب يقف أمام أحد الفصول وهو ينتظر معلما آخر يرغب في مناقشته في بعض المهام، ليقوم المعلم بضربه على كتفه بقوة وطلب منه مغادرة المكان، فرد الطالب عليه أنه لا يوجد مبرر للضرب وهو في انتظار معلم لأمور مهمة، وسيذهب إلى مدير المدرسة لتقديم شكوى ضد المعلم، وفي أثناء توجه إلى غرفة المدير قام المعلم حسب ما ذكره ذوو الطالب بخنق الطالب حتى أنقذه بعض الموجودين مما تسبب له بكدمات واضحة، فغادر الطالب للمنزل لإخبار والده الذي بدوره نقله إلى مستشفى الملك فهد العام، حيث أوضح التقرير الطبي أن الطفل مصاب بكدمات في العنق ويحتاج إلى خمسة أيام للعلاج، ليتقدم ولي أمر الطالب بشكوى رسمية لشرطة النزهة.

من جهته، أوضح المتحدث الرسمي بتعليم جدة عبدالمجيد الغامدي، أن مدير التربية والتعليم بجدة عبدالله الثقفي وجه الجهة المختصة بإدارة ومكتب التربية والتعليم «شمال» والذي تتبع له المدرسة بالوقوف على الحالة والرفع بالتفاصيل لاتخاذ الإجراء اللازم.

إصابة 6 معلمات وسائقهن في الطائف

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141029/Con20141029731655.htm

خالد الذيابي (الطائف)
أصيبت 6 معلمات وسائقهن إثر حادث مروري على طريق الجنوب باتجاه بسل بالطائف، حيث تفاوتت الإصابات من بسيطة إلى متوسطة، فيما نقلت المصابات لمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي.
وأكد المتحدث الرسمي بصحة الطائف سراج الحميدان إصابة 6 معلمات بإصابات مختلفة نتجية حادث مروري على طريق الجنوب، لافتا إلى أن مركز صحي «بسل» استقبل الحالات وحولها لمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي عن طريق فرق الهلال الأحمر والشؤون الصحية، مؤكدا أن الحالات جميعها عبارة عن رضوض وكدمات وبشكل عام مستقرة.
من جهته، اطمأن المدير العام للتربية والتعليم بمحافظة الطائف الدكتور محمد بن حسن الشمراني، على صحة المعلمات اللاتي أصبن في الحادث وهن في طريقهن إلى مدارسهن، مشيرا إلى أن حالة المعلمات المصابات مستقرة حيث غادرت إحدى المعلمات المستشفى ولا تزال 5 معلمات يتلقين العلاج بمستشفى الملك عبد العزيز التخصصي.

المملكة: ندعم جهود مساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين

عبدالعزيز بن عبدالله: الزوار يحظون بالرعاية الصحية المجانية و"التعليم" والمنح الجامعية

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=204208&CategoryID=5

جددت المملكة دعمها لكافة الجهود الهادفة إلى مساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين، وتقديم كل ما يدعم جهود الدول المضيفة لهم.

جاء ذلك في كلمة ألقاها نائب وزير الخارجية الأمير عبدالعزيز بن عبدالله رئيس وفد المملكة في مؤتمر حالة اللاجئين السوريين، الذي افتتحه في مدينة برلين أمس وزير الخارجية الألماني فرانك فالتر شتاينماير، بحضور مندوبين من أربعين دولة ومنظمة دولية. قال فيها: نلتقي اليوم لبحث أزمة إنسانية قل مثيلها في التاريخ الإنساني. إنها نتيجة مباشرة للسياسات الوحشية التي لجأ إليها النظام السوري ضد شعبه منذ مارس 2011، والتي نتج عنها نحو 200 ألف قتيل، ومئات الآلاف من الجرحى، وقرابة 9 ملايين سوري ما بين مشرد داخل سورية ولاجئ في الدول الأخرى.

إن ما يبعث على الأسف أن هذه الأزمة بل المأساة الإنسانية التي يدفع اليوم ثمنها ليس الشعب السوري وحده بل شعوب ودول الجوار ـ والتي نتدارس اليوم أفضل السبل للتعامل معها ـ ما كانت لتحدث أو تستمر لو أن النظام في دمشق قد استمع لمطالب شعبه العادلة بدلا من انتهاجه واستخدامه كل وسائل القمع والقوة العسكرية بل وحتى الأسلحة الكيمائية في مواجهة مواطنيه في ظل عجز دولي لفرض الحلول العادلة التي يتطلع إليها هذا الشعب العظيم في تاريخه وحضارته، وإن ما يؤسف له أنه وبعد مضي كل هذه الفترة لا تلوح في الأفق بارقة أمل توقف هذا النزف وتحفظ للشعب السوري أمنه واستقراره وتعيد المواطن السوري المهجر إلى بيته واللاجئ إلى وطنه ليشارك في صنع الحاضر العادل في بلاده ومستقبل مشرق لأولاده.

منذ بداية هذه الأزمة، والجانب الإنساني فيها، وخصوصا قضية اللاجئين، تحظى بأولويات المملكة، لقد قدمت المملكة على المستويين الرسمي والشعبي نحو 500 مليون دولار كمساعدات مباشرة لدعم جهود إغاثة الشعب السوري سواء داخل سورية، أم في دول الجوار.

وتستضيف المملكة منذ بداية الأزمة عددا كبيرا من السوريين الزوار، ويحظى هؤلاء الزوار بالرعاية الصحية المجانية، ويلتحق أطفالهم في مراحل التعليم العام.

كما أعلنت المملكة هذا العام تقديم ثلاثة آلاف منحة دراسية للطلاب السوريين في الجامعات الحكومية السعودية، كما دعمت المملكة كافة قرارات الأمم المتحدة، ومنظماتها الإنسانية الهادفة لتقديم المساعدة والحماية للاجئين السوريين.

وختاما، لا يسعني إلا التأكيد على موقف المملكة الدائم والثابت والساعي لإيجاد حل عادل للأزمة السورية يحقق للشعب السوري الشقيق ما يصبو إليه وفي الوقت ذاته سنواصل دعم كافة الجهود الهادفة لمساعدة وحماية المهجرين واللاجئين السوريين، وتقديم كل ما في وسعنا لدعم جهود الدول المضيفة لهم، حتى يتحقق هدفنا جميعا بعودتهم إلى وطنهم آمنين.

زوجة تعنف زوجها لتأخره وأخرى تضربه لخيانته وسيدة تعتدي على "رجلها" لرفضه توصيلها للسوق

نساء يضربن أزواجهن.. "رجال" يتعرضون للقهر والعنف الأسري

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

http://sabq.org/ifQo5d

ريم سليمان- سبق- جدة:

أخذت قضية العنف الأسري منحاً خطيراً تَمَثّل في تزايد في حالات ضرب الزوجات لأزواجهن، وبعد ما كان المجتمع يحاول مواجهة ظاهرة عنف الأزواج تجاه زوجاتهن وأبنائهن، فوجئ حالياً بمتغير خطير كشفت عنه بعض وسائل الإعلام المحلية؛ على الرغم من محدودية الحالات التي تم الكشف عنها؛ إلا أنه يُعَدّ مؤشراً خطيراً على وجود خلل في تركيبة الأسرة وتغيير الأدوار.

وكان مركز "واعي" للاستشارات الاجتماعية قد ذكر أنه تلقى أكثر من 557 ألف شكوى من أزواج اعتدت عليهم زوجاتهم خلال الفترة الماضية، وأن المركز يقدم خدماته المجانية في المجالات النفسية والاجتماعية والتربوية، لأكثر من 64 ألف حالة.

يتأثر الأطفال

عن العنف الأسري وضرب الزوجات لأزواجهن، رفضت المعلمة نوف تعامل الزوجة بعنف مع زوجها، وقالت: "من الصعب أن يتقبل رجل اعتداء زوجته عليه"؛ موضحة أن طبيعة المرأة تميل إلى الهدوء والطاعة، والأفضل في حالة الخلافات ألا يصل الموضوع إلى الضرب والإهانة؛ حتى لا يتأثر الأطفال بهذا السلوك.

ظلم وإهمال

فيما رأت عبير عوكل أن عنف المرأة نتاج طبيعي لحياة باهتة، عانت فيها من ظلم وإهمال زوجها؛ مشيرة إلى مئات الزوجات اللاتي يكتشفن خيانة أزواجهن دون أي أسباب، وقالت: "المرأة عندما تصل إلى قمة الغضب تفعل ما لا يتوقعه الآخرون؛ وخاصة عندما يطعنها الزوج بسيف الخيانة؛ فقد تضربه وربما تقتله". ورأت أم سيف أن عنف المرأة يكون نابعاً من خوفها على بيتها؛ فهناك أزواج مستهترون ولا يُقَدّرون الحياة الزوجية؛ لافتة إلى أنه في بعض الأحيان تلجأ الزوجة إلى القيام بدور الرجل في المنزل بسبب غياب الرجل وعدم تقديره للمسؤولية؛ مما يجعلها أكثر عنفاً من غيرها.

السلوك العدواني

واستنكر المعلم محمد السيد هذا التصرف من الزوجة، وقال: "من الصعب أن يعيش رجل مع امرأة ضربته أو حتى عنّفته؛ فكيف سيرفع رأسه داخل منزله وأمام أولاده بعد الإهانة التي تَعَرّض لها؟! والأفضل في هذه الحالة الانفصال".

وقال لـ"سبق" المهندس عماد الخولي: "هناك زوجات ذوات شخصية حادة وعنيفة"، وحكى لنا عن صديق له لا يستطيع التأخر خارج المنزل لفترات طويلة؛ خوفاً من زوجته التي تُعَنّفه بألفاظ نابية أمام أبنائه، وبرغم ذلك لم يطلقها، وبات يتعايش مع طريقتها، ويحاول ألا يفعل ما يثيرها ويضايقها.

طفح الكيل

أكد لـ"سبق" المستشار الاجتماعي بمركز "واعي" للاستشارات دكتور عيد العنزي، أن حالات عنف أو ضرب الزوجة لزوجها محدودة، ولا تُشكل ظاهرة؛ لافتاً إلى أن ضرب الزوج لزوجته يولد لديها ردة فعل عكسية، وقال: "هناك الكثير من الزوجات طفح كيلهن بسبب تعدي الزوج عليها بالضرب والألفاظ الجارحة؛ مما أدى إلى نفاد صبرها في بعض الحالات، وتبدأ في تعنيفة بكل الأشكال".

وعن أهم الأسباب التي تجعل الزوجة تعنف زوجها وتضربه، أفاد "العنزي" أن عنف الزوجة قد يكون ناتجاً عن ضعف شخصية الزوج، وقال: "الضعف والخنوع لدى الزوج يجعل المرأة تلعب دور الرجل في المنزل، ولا يسعنا أن ننسى أن الاضطرابات النفسية لدى الزوجة تساهم في اعتدائها على الزوج".

البيئة التي نشأت فيها الزوجة

وأشار المستشار الاجتماعي إلى أهمية النظر إلى البيئة التي نشأت فيها الزوجة، وقالت: "هناك زوجات اعتادت والدتهن على ضرب الوالد؛ ولذا تجدها تتقمص شخصية والدتها، كما أن طبيعة وشخصية الزوجة تلعب دوراً هاماً وبارزاً في الاعتداء"؛ لافتاً إلى أن ممارسة الزوج لبعض السلوكيات المنحرفة؛ كتعاطي الكحول، أو العلاقات غير الشرعية، واكتشاف الزوجة له يجعله أكثر ضعفاً؛ مما يجعلها قد تعتدي عليه بالضرب؛ خاصة إن كانت شخصيتها شخصية متسلطة.

ورأى "العنزي" أن عدم الاحترام وكثرة الخلافات بين الزوجين تؤدي إلى إلغاء الصفة الاعتبارية؛ مما يجعلهما ينزلان منزلة دونية؛ من استخدام الألفاظ غير اللائقة كالسب والشتم، وأيضاً الضرب؛ مشيراً إلى أن الزوج الذي يطلب الحماية من زوجته؛ عادة ما يتسم بالضعف والخنوع والشعور بالخوف.

الطرف الأقوى

وقالت لـ"سبق" الأخصائية الاجتماعية هند العتيبي: "عنف المرأة تجاه زوجها يكون له أسباب واضحة ومن أهمها: اكتشاف خيانة الزوج، وشعور الرجل بالخجل مِن فعلته؛ مما ينتج عنه رد فعل انتقامي من الزوجة، وقد يصل إلى القتل في بعض الأحيان، كما أن الضعف الجنسي وشعور الرجل بضعفه يزيد من سيطرة بعض الزوجات؛ وخاصة إذا كانت من الشخصيات المتسلطة". ولفتت إلى أن هناك بعض الزوجات تتفوق على الأزواج في الرواتب؛ مما يجعلها تشعر أنها الطرف الأقوى المتحكم مادياً، وتسعى دائماً إلى استفزاز الزوج، وينتهي الأمر إلى العنف المتبادل من الطرفين.

ضعف الزوج

وتواصلت "سبق" مع المستشار النفسي الدكتور علي الطلحي؛ للتعرف على كيفية التعامل مع الزوج الذي وقع عليه الاعتداء، وأجاب: "في البداية ينبغي أن نتعرف على أسباب الاعتداء؛ ومن ثم تطمين الزوج بأنه حدث عرضي ويزول بزوال الأسباب"؛ موضحاً ضرورة معرفة طريقة تعامل الزوج المعتدى عليه مع زوجته؛ للتعرف على سبب العنف من الزوجة، وهل يُعَد عنفاً مضاداً أم لا.

وتابع: "نحرص على ألا يتخذ الزوج أي تصرف أثناء الاعتداء، وألا يرد بالمثل؛ حتى لا يتفاقم الأمر، مع إعادة بحث نمط التفاعل بين الزوجين، وما إذا كان هناك ضغوط معينة قد تؤدي إلى ضعف قدرة الزوج على التعامل معها، وجعلها تلجأ إلى حالة العنف. وقال "الطلحي": "أحياناً يكون العنف من قبل الزوجة نتيجة لغياب القدرة على المواجهة بالحجة، وتضطر إلى العنف والضرب حتى يكون هو أحد الخيارات؛ مما يترتب عليه أهمية تحديد نوع العلاقة بين الزوجين، وهل هي تنافسية أم تصارعية أم تشاركية".

قسم الدكتور "الطلحي" شعور الأزواج المعنفين إلى قسمين: أحدهما يكون الاستغراب والتعصب؛ خصوصاً في حالات الاعتداء الأول، أو في حالات ما بعد الزواج، ويشمل ذلك الحيرة والقلق والتشاؤم من المستقبل، والثاني: يغلب عليه طابع الحقد والضيق واليأس من الحياة الزوجية؛ خصوصاً الحالات التي ضُربت أكثر من مرة؛ مما يترتب على هذا الشعور الرغبة في الطلاق والندم على الزواج، وفي بعض الأحيان يسعى الزوج إلى تحسين العلاقة الزوجية والبحث عن علاج؛ وذلك حفاظاً على كيان الأسرة.

فقد الأعصاب

كما لفت المستشار النفسي إلى اختلال شخصية الزوج المضروب، وشعوره بالضعف المؤقت نتيجة الموقف، وسوف يزول، ويسترد الزوج هيبته بالتعامل الإيجابي، أو بالتعامل الذي يرضي الطرفين في حينه.

يستمر الرجل في الزواج

ورداً على مدى إمكانية أن يعيش الزوج مع امرأة ضربته، قال: "عادة ما يستمر الرجل في الزواج؛ وخاصة إذا كان شخصية خانعة وزوجته من الشخصيات المسيطرة والمتحكمة، كما أن هناك أزواجاً يعانون من عدم القدرة على الإنجاب أو الضعف الجنسي؛ مما يجعله يتقبل عنف الزوجة؛ خوفاً مِن فقدها حتى إذا ضُرب".

وعن شعور الزوجة المعتدية على زوجها، أفاد المستشار النفسي أنها في الغالب تكون نادمة على ما فَعَلَته، وتشعر بالأسف؛ بَيْدَ أنها قد تكرره تحت فقد الأعصاب وعدم القدرة على التحكم في الغضب، وغياب رد الفعل الرادع من الطرف المعتدى عليه (الزوج)؛ محذراً من كون الاعتداء يُعَدّ أحد علامات الفتور في الحب بين الطرفين.

هدم الأسرة

من جهته اعتبر الباحث في العلوم الشرعية عبدالله الشريف، أن قضية العنف بين الزوجين تعد من الأمور المحرمة التي نهانا عنها الرسول عليه السلام، وقال: "جعل الله الزواج بين الرجل والمرأة للرحمة والمودة وإعمار الكون، وإذا فُقِد ذلك وتدخل الشيطان في الحياة الزوجية زاد العنف من الطرفين؛ مما يؤدي في النهاية إلى استحالة الحياة الزوجية".

وتابع: "العنف من الأمور التي لا يمكن قبولها، وعادة ما يكون ضد المرأة؛ أما إذا وصلنا إلى تعنيف أو ضرب الزوجة لزوجها؛ فهذا من منازع الشيطان"؛ منوهاً إلى خطورته في هدم الأسر؛ وموضحاً أن الرجل بقيمته وكرامته من الصعب أن يقبل إهانة أو اعتداء زوجته عليه.

وقال: "كم من أبناء كرهوا النساء بسبب مشاهدة الأم وهي تسب وتعنف والدهم، وكم من بنات كرهن الرجال بسبب عنف الأب تجاه أمهم؛ داعياً إلى ضرورة أن يتقيَ الزوجان الله في أولادهم، وألا يحيلوا الحياة الزوجية إلى ساحة للسب والشتم والضرب"؛ خاتماً حديثه بقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف}.

يستعرض البرنامج العنف الأسري..ولقاءات في سجن النساء بالرياض

قصة قاصرة تزوجت بثمانيني وهروب الفتيات في "خلف الستار"

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

http://sabq.org/oFogde

عبدالله البرقاوي- سبق- الرياض:

يكشف برنامج "خلف الستار" الذي يعرض على شاشة القناة السعودية قصة فتاة تزوجت من رجل ثمانيني وهي لم تتجاوز الثالثة عشرة عاماً من عمرها.
وفي التفصايل، يتناول البرنامج في حلقته لهذا الأسبوع موضوع هروب الفتيات من أهاليهن بالاضافة إلى رفض الأسر استلام السجينة التي تقيم في السجن رغم قرار إطلاق سراحها.
و سلطت الحلقة الضوء على قضية العنف الأسَري والتسلط الذكوري الذي يجعل الفتاة تهرب من ذويها، بالاضافة إلى الفتيات اللاتي هربن من عائلاتهن جراء انحرافها الأخلاقي.
وقد قام فريق خلف الستار بعمل عدة لقاءات متفرقة في سجن النساء بالرياض مع فتيات هربن جراء العنف الأسَري وآخريات نتجة انحرافات سلوكية.

الأم تناشد إنقاذ أطفالها.. وخالتهم: اعتدى على إحدى بناته

أب يجبر ابنه على ارتداء عباءة نسائية للتسول ويغريه بالألعاب

المصدر: جريدة سبق الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://sabq.org/WDogde

خلود غنام- سبق- الرياض:
شكت امرأة من إجبار طليق شقيقتها، الذي يعمل حارس مدرسة، أطفاله وبناته على التسول وممارسة العنف مع كل من يرفض الإذعان لطلباته منهم.
وروت خالة الأطفال لـ "سبق" كيف أن ذلك الأب "ع.م" يجبر أبناءه على التسول والعيش في ذلّ من أجل الحصول على حفنة من المال.
وقالت إن هذا الرجل قام منذ ثلاث سنوات بتطليق شقيقتها بعد أن مارس معها شتى أنواع العنف، ثم حرمها من أطفالها ومنعهم من التواصل معها وأجبر ابنه الذي يدرس في المرحلة المتوسطة على ارتداء عباءة نسائية، للتسول وإيهام الناس بأنه أنثى تستحق الشفقة.
وأضافت: "شقيقتي أم الأطفال تقدمت ببلاغ إلى خط مساندة الطفل تشرح فيه ما يتعرض له الأطفال وتم تحويلها إلى الحماية الاجتماعية التي اتصلت بالأب فأنكر، واعتدى على البنت الكبرى لأنها هي من كانت تعترض على التسول مما أدى إلى إصابتها بإصابات كثيرة".
وأردفت الخالة: الأب كان يغري أبناءه للموافقة على التسول، حيث كان يشتري لهم ألعابا ليسكتهم بها، رغم رفض أختهم الكبرى".
وتابعت: "تقدمت الأم ببلاغ إلى حقوق الإنسان وطالبت بحماية أطفالها، وإرجاعهم إليها، ولكن لم يتم التجاوب معها وبقي الأولاد مع والدهم، وهي تتمنى الآن من فاعلي الخير وولاة الأمر مساعدتها على تخليص أطفالها من والدهم، ومساعدتها على أن تتكفل بتربيتهم وإعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، بعد كل تلك الضغوط".
وقالت الخالة: "تواصلت الأخصائية الاجتماعية مع الأم لتخبرها أن ابنتيها في دار رعاية الأطفال، ولكنهما أعيدتا إلى والدهما بعد أن أنكر أنه هو الذي أجبرهما على التسول".
وأضافت: "إحدى البنات قدمت بلاغاً ضد والدها في مخفر السويدي ثم أعيدت إلى أبيها الذي أجبر أولاده على الشهادة بخلاف الواقع، وبعد فترة اتصلت بي هذه الابنة وأخبرتني أنها أصيبت برضوض وكدمات جراء اعتداء أبيها عليها".

وتناشد أم الأطفال عبر "سبق"، ولاة الأمر والجهات المعنية النظر في قضية أطفالها وإعادتهم لها، وتأمين كل ما يلزم لتستطيع تربيتهم وحمايتهم من العنف وإنقاذ مستقبلهم.
وأشارت إلى أن الجهات التي لجأت إليها لم تستطع سوى الحصول على توقيع الأب على تعهدات؛ مشيرة إلى أن هذه الخطوة لا تحمي أولادها من التعنيف.

الإلكترونية الاقتصادية
www.aleqt.com

يجمع بيانات ومؤهلات راغبي التوظيف

"الخدمة المدنية": لا صحة لإيقاف نظام "ساعد"

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/10/29/article_900324.html

«الاقتصادية» من الرياض
قالت وزارة الخدمة المدنية إنه لا صحة لما تم تداوله بشأن نهاية التقديم على نظام ساعد خلال أسبوع من تاريخ نشر ذلك الخبر، وما رافقه من معلومات غير صحيحة عن التوظيف العاجل وتحديد انتهاء فعالية النظام بعد أسبوع. وأوضحت الوزارة أن نظامي "جدارة" و"ساعد" مستمران في استقبال المتقدمين والمتقدمات، ويهدفان في الأساس لجمع بيانات ومؤهلات الراغبين والراغبات في التوظيف لحين ورود الوظائف للوزارة من قبل القطاعات الحكومية، من أجل شغلها بالمتقدمين والمتقدمات، بناء على مؤهلاتهم، وما يتناسب معها في مجال التوظيف مستقبلاً. وأكدت الوزارة أن دورها يقتصر على تقديم الحلول بتوفير الوظائف مع تزايد أعداد الخريجين، لشغل الوظائف المطلوب شغلها من قبل الجهات الحكومية فقط، وذلك بالأجدر من المتقدمين والمتقدمات على وظائف القطاع العام.

اليوم

"التربية" تدعو "المعنفات" لإدراجهن بحركة النقل الخارجي

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4023688

علي الغانمي - الدمام
دعت وزارة التربية والتعليم، المعلمات المعنفات الراغبات في إدراجهن ضمن حركة النقل الخارجي لذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي 1436/1435 هـ، حسب المادة الثانية عشرة التي أضافتها الوزارة مؤخرا، لحماية المعلمات المعنفات من الإيذاء الجسدي، بإرفاق المستندات التي تثبت حالتهن والتي تشتمل على تقرير طبي من مستشفى حكومي، يثبت تعرضها للعنف والأذى الجسدي، وخطاب من المعلمة يوضح ما تعرضت له من إيذاء، واستعانتها بجهات رسمية مع إرفاق ما يثبت، وتقرير من مديرة المدرسة يوضح مدى تأثير العنف الذي تعرضت له المعلمة في عملها، ونظرة الطالبات لها، وخطاب من الحماية الأسرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو فروعها في حالة توفرها عن حالة المعلمة.
وكانت وزارة التربية والتعليم قد أدرجت حالات جديدة على لوائح وضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة للعام الدراسي 1436/1435هـ،مؤكدة العمل بموجبه وإلغاء جميع ما يتعارض مع هذا التعميم من تعاميم سابقة، لافتة إلى أن من تنطبق عليهن الضوابط الواردة في التعميم الرفع عن طريق مدير أو مديرة المدرسة المساعد للشؤون المدرسية، ورئيس لجنة الظروف الخاصة بإدارات التربية والتعليم بالمناطق، على أنه لن يتم قبول أي معاملة ترد للجنة مناولة، ويجب التقيد بالتنظيم الإداري حال التقدم بالطلب، وذلك عن طريق إدارة المدرسة.

وبين التعميم في المادة الثانية، بأنه تشكل للحالات الخاصة لجنة مركزية في جهاز الوزارة تسمى "لجنة المعلمين ذوي الظروف الخاصة" للنظر في طلبات نقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة، تتم تسمية أعضائها بقرار من نائب وزير التربية والتعليم، وتختص اللجنة بالنظر في طلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم، ومراكز النقل الخارجي وفقا لأحكام الضوابط والبت فيها بمدى التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، وتنظر اللجنة بطلبات النقل بين إدارات التربية والتعليم بعد تدقيقها، وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها، وجاء في المادة الثالثة، تشكل لجنة في كل إدارة من إدارات التربية والتعليم تسمى "اللجنة الفرعية لنقل المعلمين والمعلمات من ذوي الظروف الخاصة"، برئاسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المنطقة، وبرئاسة مساعد مدير التربية والتعليم للشؤون المدرسية بالمحافظة إذا كانت اللجنة مشكلة على مستوى المحافظة، وعضوية من كل مديري الإشراف التربوي (بنين، بنات) وطبيب من الوحدة المدرسية، وأمين من غير شاغلي الوظائف التعليمية بقرار من مدير التربية والتعليم، وتزويد اللجنة بصورة من القرار، تختص اللجنة الفرعية في إدارة التربية والتعليم بالنظر في طلبات النقل داخل مركز النقل وفقا لأحكام هذه الضوابط، والبت فيها بعد التأكد من جميع البيانات والمستندات المطلوبة لكل حالة، ولا يجوز النقل بين قطاعات النقل الخارجي إلا عن طريق اللجنة المركزية، وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها لدراسة الطلبات المقدمة لها.

أطفال خارج القاموس

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20141029/Con20141029731616.htm

عبده خال

منذ عام 1989 تنبه العالم لاحتياجات الطفولة وأهمية رعايتها بموجب قانون دولي يلزم الدول بتنفيذ بنود الاتفاقية بما يكفل للطفل حقوقا وواجبات قد يكون أهمها عدم التميز والحق في الحياة والبقاء والنماء واحترام رأيه.
وقد تولد ذلك الاهتمام عن اتفاقية دولية تعد المرجع القانوني لأي اضطهاد يمارس ضد الطفولة، والمملكة من الدول التي وقعت على تلك الاتفاقية. والاضطهاد ليس مقتصرا على الإيذاء الجسدي إذ تتشكل صوره وأضراره بتشكل الاحتياجات الحياتية.
ومن خلال حياتنا اليومية وما تبثه وسائل الإعلام تنبه الجميع إلى الأضرار الجسدية التي تلحق ببعض الأطفال فتستجيب الأجهزة التنفيذية لملاحقة من يقوم بتلك الأفعال إلا أن هناك واجبات وحقوقا لم نتنبه لها كتنبهنا للإيذاء الجسدي، وهي حقوق لا تقل أهمية عن حماية الجسد، ومن تلك الحقوق الغائبة أحقية التعليم على سبيل المثال ..ولو بسطنا هذه القضية فسوف نجد كثيرا من الأطفال محرومين من التعليم لأسباب عديدة تبدأ من موقف الوالدين (أو أحدهما) وتنتهي بالنظام الذي يقف صارما حيال عدم قبول الأطفال من غير أوراق رسمية .
ونعرف تماما أن هناك آباء يمتنعون عن إعطاء أبنائهم الأوراق الرسمية (وهذه قد تم تجاوزها بقرارات صارمة أنهت هذا النوع من حرمان الطفل للتعليم) والصورة الغائبة أن هناك آباء يرفضون تعليم أبنائهم بحجج ضعيفة ومتهاوية هي نتاج تشدد ديني (غريب) له موقف من الحياة برمتها فيمارسون أساليب قمع على أبنائهم ومثل هؤلاء يجب أن تتحرك الجهات المعنية لإرغامهم على تسجيل أبنائهم في المدارس فكما تستجيب الجهات المعنية لإنقاذ طفل يتعرض للتعذيب الجسدي على الجهات نفسها الاستجابة لإنقاذ من يحرم من نعمة التعليم.
إلا أن الصورة الأكثر وضوحا هي الخاصة بالوافدين إذ أن كثيرا من أطفالهم تتعطل أوراقهم الرسمية لأسباب عديدة (يكون ذووهم المتسببين في عدم إنجازها) وأعتقد أنه في مثل هذه الحالات على إدارات التعليم قبول هؤلاء الأطفال مع أخذ التعهدات من أولياء الأمور باستكمال الأوراق الرسمية فالطفل في كل حالاته لا يعاقب بإهمال ذويه أو عدم اهتمامهم.

الزواج وحقوق الطفل

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=23626

عبدالله المطيري

كثير من الرافضين لزواج الطفلات - وأنا منهم - يشعرون بعدم عدالة هذا الزواج بسبب استغلال الطفولة لأغراض مالية أو اجتماعية، بمعنى أن هذا الزواج علامة على الظلم الاجتماعي والقمع والاستغلال

من أكثر القضايا جدلا حول حقوق الأطفال في الساحة المحلية قضية زواج الصغيرات. سأستخدم هذه القضية هنا لمحاولة اختبار وفهم تفكيرنا ومواقفنا حيال حقوق الطفل. ليكون مثالنا طفلة عمرها سبع سنوات يتقدم لها رجل عمره 70 سنة يريد الزواج منها. لنفكر الآن في عدد من المواقف المحتملة تجاه هذا الأمر. لنبدأ من المواقف المبدئية: لدينا الموقف الرافض من ناحية المبدأ ولدينا الموقف الموافق من ناحية المبدأ. الموقف الرافض من ناحية المبدأ يتخذ هذا الموقف: لا يحق للطفلة الزواج في هذه السن تحت أي ظرف. الموقف الموافق من ناحية المبدأ يقول لا يوجد مانع من ناحية المبدأ يمنع زواج هذه الطفلة. من المهم التذكير أن صاحب الموقف الموافق مبدئيا قد يرفض هذا الزواج ولكن لظروف أخرى غير ظرف الطفولة. من المهم أن نشرح ماذا تعني تلك المواقف قبل الحديث عن مبرراتها: الموقف الرافض من ناحية المبدأ يدعم موقف الطفلة الرافضة للزواج ولكنه أيضا يقف في وجه الطفلة ويحجر عليها لو وافقت على الزواج. بمعنى أن الرفض المبدئي لزواج الطفلة تترتب عليه دعوى أن هذه الإنسانة حتى ولو اختارت لا تملك الحق في اتخاذ هذا القرار. في المقابل الموقف الموافق من ناحية المبدأ قد يوافق على إجبار الطفلة على الزواج حتى لو كانت رافضة تحت دعاوى مختلفة منها أن ولي أمر الطفلة أعلم بمصلحتها. بمعنى أن الإقرار بعدم استحقاق الطفلة لهذا القرار لا يحسم الموقف من هذا الزواج. رأينا هنا موقفين متناقضين من زواج الطفلة ينطلقان من ذات المبدأ وهو أن هذه الطفلة لا تملك الكلمة الأخيرة والحاسمة في مثل هذا القرار.

الآن لنفكر في المبررات الداعمة لتلك المواقف. الموقف الرافض من ناحية المبدأ قد ينطلق من عدة مبررات منها: الطفلة قاصرة ولا تملك حق القرار في مثل هذه القضية. مبرر آخر: هذا العقد (عقد الزواج) غير عادل ولا يمكن أن يكون عادلا إلا إذا كانت الفتاة في ظروف حقيقية تسمح لها باتخاذ قرار حاسم وهذا مالا يمكن أن يتوفر لطفلة عمرها سبع سنوات. مبرر ثالث قد يذهب للقول بأن زواج الطفلة في هذا العمر ليس في صالحها. هذا القول قد يعتمد على مقولات طبية أو نفسية أو اجتماعية ضد هذا الزواج. أصحاب هذا الموقف قد يخففون من دعواهم في مصادرة امتلاك هذه الطفلة حق قرار مصيرها بأنه قرار موقت. بمعنى أنه لا يصادر حق هذه الإنسانة بالكامل بل يصادره الآن فقط لظروف محددة ثم يعود لها استحقاقها الكامل. هذا القرار، يجادل أصحاب هذا الموقف، شبيه بمنع الشخص من قيادة السيارة حتى يحصل على رخصة القيادة. منعه هنا من القيادة موقت وليس نهائيا. هذه مبررات مختلفة لموقف واحد وهو منع زواج هذه الطفلة. هذا الموقف يعني عدم استحقاق أي إنسان بما فيهم الطفلة نفسها لإبرام عقد الزوجية.

الطرف الموافق من ناحية المبدأ يمكن أن يبرر موقفه من عدة جهات منها: أهل الطفلة أعلم بمصلحتها وإذا تمت موافقتهم فإنه لا يحق لأحد الاعتراض عليهم. مبرر آخر وهو أن الطفلة هي صاحبة القرار ولا يوجد مبرر مقبول يبرر سلب هذا الحق منها. هناك أيضا مبرر لا أخلاقي بمعنى أنه غير مشغول بعدالة القضية بقدر ما يدعها لقرار الثقافة والمجتمع الذي تمت فيه القضية. بمعنى أن يقول إذا كان زواج الطفلة مقبولا في مجتمع معين فلا اعتراض عليه بغض النظر عن عدالة هذا العقد. بمعنى أن هذه التبريرات تحيل إما إلى الطفلة نفسها أو إلى أسرتها أو إلى المجتمع. المبرر الأقوى محليا على الأقل هو المبرر الديني بمعنى القول إن زواج الطفلة مقبول لأن الدين قبله.

هذه المواقف والمبررات يفترض أن تحفز التفكير في قضية حقوق الأطفال بشكل معمّق. كثير من الرافضين لزواج الطفلات - وأنا منهم - يشعرون بعدم عدالة هذا العقد. استغلال الطفولة لأغراض مالية أو اجتماعية أمر واضح خلف هذه

العقود. بمعنى أن هذا الزواج يصبح علامة على الظلم الاجتماعي والقمع والاستغلال. لكن هذا الموقف يفترض أن يدفعنا باتجاه تحرير الموقف الدقيق من حقوق الأطفال وما هي المبررات التي يمكن أن تبرر لنا سلب إنسان معين من حق قرار مصيره. هل العمر بحد ذاته هو العامل الحاسم؟ أم الخبرة والتجربة في الحياة؟ تحرير الموقف هنا يفترض أن يساعدنا على تكوين صورة أوضح تجاه قضايا أخرى كالتعليم والقرارات الصحية والقرارات التجارية. في الاتجاه المقابل هذا النقاش يسعى لدعوة الموافقين على مثل هذا الزواج للتفكير في هذه القضية من منظور حقوقي والتفكير في المعادلة التي يفترض أن توازن حق الطفل مع حق الوالدين مع الحقوق الاجتماعية.

بعبارة أخرى هذا الاستعراض للمواقف في هذه القضية يسعى لربط التفكير في قضية واحدة بالآثار التي تترتب على باقي القضايا في الإطارذاته. القانون المتناقض يعيق الحركة لأنه يسمح بحركتين في اتجاهين متناقضين. القوانين المتناقضة بشأن حقوق الأطفال تعني جعل هذه الحقوق عرضة لتقلبات المزاج ومفاوضات القوى داخل المجتمع. هذه حالة متوترة وخطيرة على نمو وسعادة الأطفال. المهم هنا هو ربط القرارات التي نتبناها بآثارها على الواقع. هذه الحسبة جوهرية للتفكير الأخلاقي والتشريعي. أخطر تفكير على الحقوق هو أن نتخذ المواقف بغض النظر عن أثر تلك المواقف على الواقع مما يجعل التشريق مفارقا لكونه في خدمة الإنسان ليتحول لخدمة أغراض أخرى.

حقوق الإنسان فى العالم

اليوم السابع

غدا.. 3 منظمات عربية تناقش دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المصدر: جريدة اليوم السابع الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م
اضغط هنا

يعقد المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، غدا الأربعاء، مؤتمرا تحت عنوان "المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى". ويأتى المؤتمر فى إطار أنشطة مشروع رفع مستوى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان فى اليمن ودول الخليج العربى، والتى ينفذها المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأوروبى. ويهدف المؤتمر إلى تعزيز أداء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومواءمتها مع المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ومناصرة الانضمام للميثاق العربى، والتأكيد على أن ما تمر به المنطقة العربية من صراعات وتحديات تعيق محاولات بلدانها للسير صوب الديمقراطية، تتطلب أكثر من أى وقت مضى الانطلاق من خصوصيات واحتياجات المنطقة، والمبادرة لتطوير وتفعيل واستحداث المواثيق والمؤسسات العربية المحفزة لعملية التحول الديمقراطى والملبية لاحتياجات وتطلعات الشعوب العربية. ويتحدث فى المؤتمر كل من أحمد الوادعى رئيس المرصد اليمنى لحقوق الإنسان، والمحامى الحقوقى محمد زارع رئيس المنظمة العربية للإصلاح الجنائى، وأحمد الحجيرى رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، والسفير محمود راشد ممثل الجامعة العربية.

ويتضمن اليوم الأول من المؤتمر تقديم ورقة عمل بعنوان "ملاحظات على ميثاق إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، يقدمها أحمد الحجيرى – رئيس الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وورقة عمل بعنوان "آلية المجتمع المدنى وأدوارهم المختلفة للضغط على الجامعة العربية لتعزيز دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، يقدمها الدكتور عبد الحسين شعبان مفكر وناشط حقوقى، ورقة عمل بعنوان "مدى مواءمة ميثاق المحكمة العربية مع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية" ويقدمها علاء قاعود ممثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. كما يتضمن اليوم الثانى للمؤتمر، ورقة عمل بعنوان "دور المجتمع المدنى بإنشاء الميثاق العربى" يقدمها وزير الشئون القانونية اليمنى، وورقة عمل بعنوان "الميثاق العربى لحقوق الإنسان وأهمية الانضمام إليه"، يقدمها مدير معهد القانون للتدريب والدراسات، وورقة عمل بعنوان "دور منظمات المجتمع المدنى فى منطقة الخليج فى الضغط والمناصرة للانضمام للميثاق وآليات العمل المستقبلى"، يقدمها محمود قنديل، وأخرى بعنوان "رأى رسمى حول ميثاق حقوق الإنسان والانضمام إليه"، يقدمها السفير محمود راشد. ومن المقرر أن يستعرض المؤتمر أوراق عمل هامة، أعدها باحثون ومختصون ومسئولون مرموقون من عدد من الدول العربية، وهى أوراق تتضمن تحليلات ورؤى ومقترحات هامة لتطوير وتفعيل ميثاق إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والميثاق العربى لحقوق الإنسان، والتى سيشارك فيها نخبة من المفكرين والحقوقين العرب وممثلى جامعة الدول العربية، وممثلى الاتحاد الأوروبى.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 اكتوبر 2014م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=5752

المصدر: جريدة اليوم الاربعاء 5 محرم 1436هـ - 29 أكتوبر 2014م

http://www.alyaum.com/article/4023635